الرقم الدولي : ISSN2075 -7220
الرقم الدولي العالمي : ISSN2313 - 0377

مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية

مجلة علمية فصلية محكمة تصدر عن كلية القانون بجامعة بابل

العدد الاول / ملحق
2024
السنة السادسة عشر

رقم الايداع في دار الكتب والوثائق ببغداد 1291 لسنة 2009

ISSN : 075-7220

ISSN` ONLINE : 2313-0377

AL-Mouhaqiq Al-Hilly Journal
For Legal and political science

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued
By College of Law in Babylon University

First issue / Appendix **2024** **Sixteenth year**

No. Deposit in the Archives office – office 1291 for the national Baghdad in 2009

مجلة المحقق الحلي

للعلوم القانونية والسياسية

مجلة علمية فصلية محكمة تصدر عن كلية القانون بجامعة بابل

العدد الاول- ملحق

السنة السادسة عشر

2024

البريد الالكتروني

https://www.iasj.net/iasj/journal/160/issues

رقم الايداع في دار الكتب والوثائق ببغداد 1291 لسنة 2009

هيئة تحرير المجلة

ت	الاسماء	الصفة	مكان العمل	الاختصاص العام	الاختصاص الدقيق
1	أ.د. فراس كريم شيعان	رئيس هيئة التحرير	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون دولي خاص
2	م.د. هند فائز احمد	مدير هيئة التحرير	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون دولي خاص
3	أ.د. اسراء محمد علي سالم	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون جنائي
4	أ.د. اسماعيل صعصاع غيدان	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون اداري
5	أ.د. حسون عبيد هجيج	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون جنائي
6	أ.د. ضمير حسين ناصر	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون مدني
7	أ.د. وسن قاسم غني	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون مدني
8	أ.د. ذكرى محمد حسين	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون تجاري
9	أ.د. صادق محمد علي	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون اداري
10	أ.د. اسماعيل نعمة عبود	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون جنائي
11	أ.م.د محمد جعفر هادي	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون مدني
12	أ.م.د. رفاه كريم كربل	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون اداري
13	أ.م.د. قحطان عدنان عزيز	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون دولي
14	أ.م.د. ماهر محسن عبود	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون مدني
15	أ.م.د. اركان عباس حمزة	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون دستوري
16	أ.د. مروان محمد محروس	عضواً	كلية الحقوق/جامعة البحرين	قانون	ــــــــــ
17	أ.د. مزهر جعفر عبد جاسم	عضواً	اكاديمية السلطان قابوس لعلوم الشرطة / عمان	قانون عام	قانون جنائي
18	أ.د. سهيل حدادين	عضواً	الجامعة الاردنية	قانون	ــــــــــ
19	أ.د. فتحي توفيق عبد الرحمن	عضواً	كلية القانون/جامعة البتراء	قانون	ــــــــــ
20	أ.م.د. منى محمد عباس عبود	مدقق اللغة الانجليزية	كلية التربية الاساسية / جامعة بابل	اللغة الانجليزية	ــــــــــ
21	م.د. احمد سالم عبيد	مدقق اللغة العربية	كلية القانون / جامعة بابل	اللغة العربية	ــــــــــ

الفهرس

العدد الاول - ملحق السنة السادسة عشر 2024

ت	عنوان البحث	اسم الباحث	عدد الصفحات
1	المسؤولية الجزائية لإصحاب المشروعات الصناعية عن جرائم التلوث البيئي (دراسة مقارنة)	أ.د.محمد علي سالم أ.د.عدي جابر هادي	1-25
2	اساس الاعتراف باللاجئ البيئي واثاره	أ.د.صدام حسين وادي نؤاس حسن ياسين	26-55
3	مبررات الاعتراف باللاجئ البيئي واشكالاته	أ.د.صدام حسين وادي نؤاس حسن ياسين	56-79
4	التوافق والتباين بين الحق الشخصي والعيني (دراسة مقارنة)	أ.د.ضمير حسين المعموري سمر كاظم محسن	80-112
5	الدعوى المباشرة في نطاق التعاقد من الباطن (دراسة مقارنة)	أ.م.د.سهير حسن هادي	113-142
6	الضبط الاداري الخاص بالمخدرات والمؤثرات العقلية	أ.م.د.محمود عبد علي حميد	143-208
7	الجوانب الدستورية في تحديد هوية الافراد	أ.م.د.علي صاحب جاسم	209-232
8	الرقابة على مرفق السياحة والفنادق في القانون العراقي والاماراتي	أ.م.د.علي رضا دبيرنيا منتظر عبد الكريم حسين	233-256
9	ضمانات حق الدفاع عن المتهم الحدث	م.د.يوسف محمد نعمة شهد عايد خليل صفاء سعدون جبل	257-272
10	التعددية في مصادرالقانون الدولي الخاص واثرها على سيادة الدولة	م.د.فاطمة عبد مهدي دهش	273-304
11	الاطار القانوني للاستثمار في المجمعات السكنية (دراسة مقارنة)	م.د.عبد الخالق غالي مهدي	305-347
12	النظام القانوني للاستثمار في عقود الطاقة المتجددة	م.د.استبرق محمد حمزة	348-367
13	الحماية الدستورية لسلامة اللغة العربية	م.م.سلام عبد الله علي	368-388

مبررات الاعتراف باللاجئ البيئي واشكالاته

أ.د. صدام حسين وادي الفتلاوي(1)
كلية القانون/ جامعة بابل

نؤاس حسن ياسين العابدي(2)
كلية القانون/ جامعة بابل

تاريخ استلام البحث: 2024/2/18 تاريخ قبول النشر:2024/3/4 تاريخ النشر:2024/4/7

الملخص:-

لقد أُستعملت المبررات الاخلاقية، في حقول قانون حقوق الانسان بصورة جوهرية، وكان من اهم هذه المبررات مبدا رعاية الكرامة الانسانية، فالكرامة مصطلح يتناول كل ما هو انساني، واي عمل يتنافى مع الصفة الانسانية للإنسان، يُعد اعتداءً لمفهوم الكرامة، ولا يفرغ أي نص اتفاقي دولي يختص بحقوق الانسان، من الدلالة الى الكرامة الانسانية، كما ان منح المساعدة الانسانية للدولة المنكوبة، يُعد التزاماً اخلاقياً يرتكن الى مفهوم العدالة او الانسانية، ايضاً من المبررات القانونية، التي يمكن للاجئ البيئي ان يعول عليها، والتي تكرس حقه بالحماية القانونية الدولية، هي مبدأ التآزر او التكاتف الدولي في حق الانسان بالحياة، وحق الانسان في بيئة صالحة للعيش الكريم. وفي ذات السياق تُعد حماية البيئة حماية حقيقية لحقوق الانسان، خصوصاً الحق في الحياة، الذي يعتبر الركيزة الرئيسية، التي ينبغي ان تدارى وتُشمل بالحماية، في وسط وقوع وتزايد للازمات الطبيعية، وغير الطبيعية المؤدية للجوء البيئي، التي لا قدرة له بصدها، وليس من السهل كذلك صياغة انظمة لمواجهتها، على الصعيد العالمي او الاقليمي، او اقامة اجراءات ضامنة لتوفير حمايتها وتقليل خسائرها والحد منها. فكان لابد لنا من ان نوضح هذه المبررات والعقبات والاشكالات، التي تقابل حماية المركز القانوني للاجئ البيئي.

الكلمات الدالة: اللاجئ البيئي، مبررات اخلاقية وقانونية، اشكالات وعقبات دولية واقليمية.

Justifications for recognizing environmental refugees and their problems

Prof. Dr. Saddam Hussein Wadi Al-Fatlawi
Faculty of Law/ University of Babylon

Nawas Hassan Yassin
Faculty of Law/University of Babylon

Abstract:

Moral justifications have been used in the fields of human rights law in a fundamental way, and one of the most important of these justifications was the principle of caring for human dignity, dignity is a term that deals with everything that is humanitarian, and any action that contradicts the humanitarian character of the human being, is an attack on the concept of dignity, and does not empty any international agreement text on human rights, from the indication to human dignity, and granting humanitarian assistance to the afflicted country is a moral obligation based on the concept of justice or humanity, also one of the legal justifications, which a refugee can The environmental to be relied upon, which enshrines his right to international legal protection, is the principle of international synergy or solidarity in the human right to life, and the human right to a decent living environment. In the same context, the protection of the environment is a real protection of human rights, especially the right to life, which is the main pillar, which should be managed and include protection, in the midst of the occurrence and increase of natural and non-natural crises leading to environmental asylum, which has no ability to repel them, and it is not easy as well to formulate systems to confront them, at the global or regional level, or to establish measures to ensure their protection and reduce.

Keywords: Environmental refugee, moral and legal justifications, international and regional problems and obstacles.

مقدمة

اولا:- موضوع الدراسة

تُعد ظاهرة اللجوء البيئي مشكلة قائمة حالياً، في معظم دول العالم، وهي في وضعية تفاقم، نتيجة استفحال الكوارث سواء بفعل الطبيعة او بفعل الانسان، التي افضت الى ارتفاع معدل الضحايا من الاشخاص المتضررين من تلك الكوارث، والمساس بمصالحهم، وتهديدهم في بقاء حياتهم، وتشرد الكثير منهم، الى اماكن مختلفة من دول العالم، الا ان المجتمع الدولي ينكر الاعتراف بمركز قانوني للاجئين البيئيين، والمشهور، ان تضمين أي رؤية قانونية حديثة، في الهيكل القانوني الدولي، لابد من وجود مبررات تستوجب امتثال تلك الرؤية للتنظيم والتأطير القانوني الدولي، وبالرغم من ان اتفاقية جنيف 1951 تختزل نصوصها على اشخاص أشارت لهم على سبيل التحديد، دون ان تتطرق لما يسمى اللاجئ البيئي. اذاً فان هناك ما يبرر شمول هؤلاء الاشخاص بالرعاية الدولية.

ونظراً لتعاظم اعداد اللاجئين بيئياً يوما بعد يوم، فبات من اللازم ان تكون هذه المسألة ضمن اهتمامات المجتمع الدولي، ليتبنى بخصوص ذلك اطار عام للاجئ البيئي، يقتضي تقديم الرعاية القانونية، لمنحهم حقوقهم المحمية بواسطة الصكوك الدولية الخاصة بحقوق الانسان، كذلك لابد من النظر في العقبات التي يتذرع بها المجتمع الدولي، كغياب النصوص القانونية الدولية وضعف النصوص الاقليمية المُلزمة، بشان الاعتراف باللاجئين البيئيين، وايضاً العقبات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، حيث ان الدول ولقلقها وخشيتها على امنها الداخلي، يجعلها تقوم بأنشاء عدة موانع مادية وقانونية وادارية، في سبيل منع وصول الاشخاص الذين يريدون طلب اللجوء اليها، وتبعاً لذلك اعتراضها على تمدد مفهوم اللاجئ البيئي.

ثانياً:-اهمية الدراسة

لهذه الدراسة اهمية نظرية واخرى عملية، اما **الاهمية النظرية**، فتكمن في لفت الانتباه الى قضية اللاجئين البيئيين، والمساهمة في توضيح مفهوم اللجوء البيئي ورسم معالمه، ومعالجة هذه المسألة ضمن المؤلفات القانونية، والسعي الى تقديم اقتراحات لتعديل الاطار القانوني الدولي، لبناء اساس نظام قانوني، للاعتراف لهذه الفئة الناشئة من اللاجئين رسمياً. اما **الاهمية العملية**، فتكمن في اتخاذ تدابير لتعزيز الفهم والتنسيق والتعاون فيما يتعلق بحركات اللاجئين البيئيين، وتقديم المساعدات لهم، واعادة توطينهم، وفقاً للآليات والاجراءات المخطط لها، على كافة الصُعد، الوطني والاقليمي والدولي، والتأكيد على الحاجة الملحة لحمايتهم بشكل ملائم.

ثالثا:-الهدف من الدراسة

يسعى الباحث الى ايجاد مفهوم واضح للاجئ البيئي، في اطار القانون الدولي، وتصنيفه ضمن احدى فئات اللاجئين، المعترف بها دوليا، او انشاء فئة جديدة خاصة بهم، تميزهم عن غيرهم من اللاجئين، ووضع حلول واليات فعالة، لمواجهة الاثار المترتبة على لجوء هؤلاء الاشخاص من ديارهم، بسبب الكوارث الطبيعية، والكوارث غير الطبيعية.

رابعاً:-مشكلة الدراسة

عدم وجود نص قانوني في اتفاقية جنيف لعام1951، يحدد المركز القانوني للاجئ البيئي، وسبل حمايته، كذلك افتقار مصادر القانون الدولي العام، الى قواعد قانونية، تنظم الوضع القانوني لهم. يضاف الى ذلك ان

الاليات المتبعة، للتقليل من الاضرار، التي تلحق باللاجئين البيئيين، هي اليات تتصف بالعمومية، أي انها لا تستهدف هذه الفئة بالذات، وانما تستهدف تخفيف اثار الكارثة، على جميع الفئات المتضررة، لذلك فأنها لم تعد كافية في ظل التغير المناخي، وازدياد الكوارث الطبيعية.

خامساً:-منهجية الدراسة

تعتمد هذه الدراسة على المنهج الوصفي والمنهج والتحليلي؛ فأما المنهج الوصفي فسيستفيد منه الباحث في دراسة ظاهرة اللجوء البيئي، بسبب التدهور البيئي، الطبيعي وغير الطبيعي، دراسة دقيقة وعميقة، من اجل الوقوف على مشكلاتها، وتحديد طرق ملائمة، لإيجاد الحلول لضحايا هذه الظاهرة، واما المنهج التحليلي، فيستخدمه الباحث في تحليل النصوص القانونية، والاقليمية، ذات الصلة، للوقوف على بيان مدى كفايتها وملائمتها، لتوفير الحماية، والاعتراف لفئة اللاجئين البيئيين، بمركز قانوني دولي يضمن حقوقهم.

سادساً:-خطة الدراسة

سنقسم هذه الدراسة على مقدمة ومبحثين وخاتمة: المبحث الاول جاء بعنوان مبررات الاعتراف باللاجئ البيئي، اما المبحث الثاني فجاء بعنوان اشكالات الاعتراف باللاجئ البيئي، اما الخاتمة فأنها ستتضمن، اهم الاستنتاجات والمقترحات التي توصلنا اليها.

المبحث الاول

مبررات الاعتراف باللاجئ البيئي

سنتناول في هذا المبحث المبررات الاخلاقية، والمبررات القانونية، التي تكون في الاعم الاغلب الركيزة الاساسية في حماية حقوق الانسان، والتي تستند عليها العديد من النصوص القانونية الدولية، والاقليمية، وسنبحث ذلك في مطلبين الاول سيكون عن المبررات الاخلاقية، اما المطلب الثاني سيكون حول المبررات القانونية، وكالاتي:-

المطلب الاول

المبررات الاخلاقية

بما ان مسألة اللجوء البيئي هي مسألة حديثة الى حد ما، الا ان هناك ما يُبرر ادماج اللاجئ البيئي بالحماية والاعتراف الدولي له بمركز قانوني، لهذا سنتناول في هذا المطلب المبررات الاخلاقية. وكما يلي:-

يُعد من اهم المبررات الاخلاقية هو مبدأ رعاية الكرامة الانسانية، التي يجوز الارتكاز اليها لتبرير ادماج اللاجئ البيئي بالحماية القانونية، والاعتراف بحقوقه، والتي اشارت اليه المواثيق الدولية المعنية بحقوق الانسان، بمعنى ان الحوادث البيئية سواء كانت طبيعية او غير طبيعية، تهدد ارواح الناس ومتاعهم بالهلاك، وهذا بحد ذاته يدفع هؤلاء الاشخاص الى طلب المساعدة الانسانية، فالعلاقة بين منح المساعدة الانسانية، ومبدأ رعاية الكرامة الانسانية وطيدة الى درجة كبيرة[1]. كذلك يُعد مبدأ منح المساعدة الانسانية، اثناء وقوع الحوادث البيئية، من اهم الالتزامات الاخلاقية، التي تسقط على كاهل الدول، وقد اوردت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها (131/43)[2]، المؤرخ في ايلول 1988 ، الذي تضمن التأكيد على "اهمية تدخل المجتمع الدولي لمساعدة الدولة التي تقع فيها الكوارث"، وعموماً فالمساعدات الانسانية تمنح الى

اللاجئين البيئيين، دون ان ترتكز الى أي صورة قانونية خاصة بهم، وانما تمنح لهم عن طريق مجالات حقوق الانسان. ومن الضروري جداً عند تقديم المساعدات الانسانية، من قبل الدول او الهيئات المعنية بهذا الشأن، ان لا تخترق من خلال مقصدها الانساني الخيري والتطوعي، أي شكل من التدخل في سيادة الدولة المتضررة، وان لا تستخدمها كوسيلة للإكراه او الابتزاز، وان وتكون هذه التبرعات الانسانية، مذعنة لمبدأ المشروعية في نطاق احكام القانون الدولي، وتتكشف صور مشروعية المساعدات الانسانية في جملة مضامين منها على سبيل المثال: ان يكون صون الكرامة الانسانية، وحماية حقوق الانسان الاساسية، هو المقصد الجوهري من وراء منح المساعدات الانسانية، وان تكون نية الدولة المانحة للمساعدة الانسانية، ناتجة من ادراكها، بان الدولة المتضررة، واقعة تحت اوضاع مأساوية شديدة، لها اثار خطيرة ووخيمة على مواطنيها، تجعلها عاجزة ولا تستطيع وحدها، مواجهة هذه الكارثة او تجاوزها، مما يضطرها الى طلب المساعدات من الدول، ايضاً يجب اعمال مبدأ المساواة بين جميع الاشخاص المتضررين او الضحايا، وعدم التفرقة بينهم، بدواعي اعتبارات: طائفة دينية او الهوية او الاصول العرقية او اللون، او الانتساب الى جماعة معينة، او لأفكار سياسية مخالفة، كما يجب اعمال مبدا الحياد وعدم منح المساعدة الانسانية، لتدعيم أي وضع سياسي او ديني وتكريسه، بهدف تشجيع الاضطرابات واعمال الشغب داخل امن الدولة المتضررة[3]. ويُعد منح المساعدة الانسانية، للدولة المتضررة، ولضحايا الكوارث الطبيعية، والاوضاع العاجلة المشابهه، التزاماً اخلاقياً يرتكز الى مبدأ العدالة الانسانية، وبالتالي فان خلاف ذلك يشكل انتهاكاً لصون الكرامة الانسانية.

وقد تضمنت عدة وثائق دولية لحقوق الانسان، في نصوصها، مسألة الكرامة الانسانية، منها الاعلان العالمي لحقوق الانسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، حيث ان الاخير، يقضي ان تتحمل الدول واجبات مراعاة وصيانة أنفاذ توصيات حقوق الانسان الجوهرية، لكل الاشخاص المقيمين على اقليمها، بغض النظر عن المسوغات التي تنطبق على هؤلاء المواطنين، ايضا العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فانه يحتم على الدول الاطراف، كفالة الحقوق التي وردت فيه، لكل فرد على اراضيها دون تفرقة بينهم[4]. وعليه فان مدلول الكرامة الانسانية، بمعنى انها اصالة جوهرية لدى المجتمع الدولي، وهي منبع لتلك الحقوق، وكثيراً ما يواجه اللاجئون البيئيون الذين يرغمون الى الانتقال، بسبب تبدل المناخ، تجاوزاً على حقوق الانسان، اثناء فترة انتقالهم، الا انهم يخضعون لرعاية احكام الاعلان العالمي لحقوق الانسان. وقد ناشدت الامم المتحدة عام 2021، لجعل الاوضاع البيئية، عاملاً من عوامل الموافقة على طلبات اللجوء، نتيجة الاثار الخطيرة الناجمة عن أزمة المناخ والتدهور البيئي، التي اثرت سلباً على حقوق الانسان، في بعض دول العالم، كما اكد مجلس حقوق الانسان التابع للأمم المتحدة، بانه " عندما يضطر الناس للانتقال، لان ظروف بيئتهم لم تعد توفر لهم دعم حياة كريمة، فان دفعهم للعودة الى مثل هذا الوضع ليس فقط مجرداً من المبادئ بل هو اسلوب غير محتمل على الاطلاق "[5]. فصون الحقوق الانسانية للاجئ البيئي، ترتكز الى قواعد حقوق الانسان، مثل "المساواة وعدم التمييز"، كدعامتين جوهريتين للكرامة الانسانية، واستعمال اسلوب مبني على صون حقوق الانسان، امام تبدل المناخ، يجعل من كرامة الانسان منهج رئيسي له، وفي أي وقت يستدعي الامر اتاحة وسائل لنيل هذه الحقوق بموجب القانون الدولي لحقوق الانسان، وفي جميع فترات الانتقال[6]. باعتبار هذا القانون له، وضعية خاصة للاجئين البيئيين، أذ يقتضي ان يُسمح لكل شخص أُرغم على مغادرة مكان اقامته، دون رغبته، الاستناد الى وسائل صون كرامة حقوق الانسان، وبالتالي يمكن ان تكون الكرامة الانسانية، كأساس جوهري يستلزم الاعتراف باللاجئين البيئيين.

المطلب الثاني

المبررات القانونية

ينبغي للاعتراف باللاجئين البيئيين بمركز قانوني دولي، العثور على القواعد القانونية، التي تبرر هذا الاعتراف، خاصة بعد التهديدات الناتجة عن حوادث التبدل المناخي والبيئي، وما يستتبع عليه من انعكاسات مدمرة، بأعتبار أن البيئة جُزء لا يتجزأ من مفهوم السلم والامن الدوليين، الذي يُلزم انضمام اللاجئين البيئيين الى الحماية القانونية الدولية، وفي هذا الصدد سيتم تناول التعاون الدولي وحق الانسان في الحياة وحق الانسان في بيئة صحية، وكما يلي:-

اولا:-التضامن او التعاون الدولي

تنص الفقرة الثالثة من المادة الاولى، من ميثاق الأمم المتحدة على (أنفاذ التعاون الدولي على معالجة القضايا الدولية ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والانساني وعلى تدعيم صون حقوق الانسان والحريات الاساسية للناس جميعاً، والتحفيز على ذلك وبلا تفرقة بداعي: العرق او اللون او اللغة او الدين ولا تمييز بين الرجال والنساء). ورد هذا النص بعنوان مقاصد الهيئة ومبادئها، اذ ان التضامن الدولي بين الشعوب، هو احد المقاصد الذي ترمي اليه، منظمة الامم المتحدة باعتبارها تنوب، عن دول العالم، وقد ضمنت الجمعية العامة في الكثير من قراراتها على هذا المقصد[7]. اذ يُعد مقصد التضامن الدولي التزاماً انسانياً يرتكز الى اعلان مبادئ القانون الدولي، المعنية بالعلاقات الودية والتضامن بين الدول حسب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (2625) [8]، المؤرخ في 1970/10/24. فتضمين مقصد التضامن الدولي، ينبغي اعتباره احد اهم المبررات القانونية، التي يمكن الارتكاز اليها للاعتراف بمركز قانوني دولي اللاجئين البيئيين، لان تكاتف الجهود المبذولة سيفضي، الى معالجة قضية، من المحتمل ان تهدد الامن الدولي، وقد ضمنت مسودة المعاهدة الخاصة بوضع الاشخاص اللاجئين بيئياً في القانون الدولي العام، على مقصد التضامن الدولي في المادة الرابعة منها فنصت على انه (تزاول الحقوق المقررة، في هذه الاتفاقية حسب مبدأ التضامن، اذ يقتضي على الدول والحكومات، ان تعمل بغاية طاقتها، لتعترف بالأشخاص اللاجئين بيئياً، وان تشارك في تقديم المساعي المادية الضرورية)[9].

كما حفزت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم (264/65) في 28 كانون الثاني 2011، على التضامن العالمي، من اجل منح المساعدات الانسانية، في حالات الحوادث الطبيعية، من لحظة الاسعافات الى طور التنمية، حيث جاء فيه (واذ تُعيد تأكيد اهمية التضامن الدولي في تعزيز الجهود التي تقدمها الدول المنكوبة، من اجل مجابهة الحوادث الطبيعية، في كل مراحلها، ولاسيما في مراحل الاستعداد والمجابهة والاصلاح المبكر، واهمية دعم امكانية البلدان المنكوبة على مجابهة تلك الكوارث)[10]. كذلك تضمن اعلان نيويورك بشان اللاجئين والمهاجرين[11] الصادر في 2016، التشجيع على التضامن العالمي وتقديم المساعدة العديد من الناس في بقاع العالم، الذين يرغمون لأسباب قاهرة، على ترك مناطق سكنهم التقليدية، الى مناطق اخرى، في نطاق تحركات بشرية كبرى[12]، لذلك اصبح مبدأ التضامن، يرسم احدى المبررات القانونية الدولية للاجئ البيئي، أذ تُشير هذه النصوص الدولية، على الزامية اعتبار ان هذا المبدأ هو مسؤولية تتحملها الدول، وبالتالي بالإمكان الارتكاز عليه، للاعتراف باللاجئين البيئيين في القانون الدولي.

ثانياً-حق الانسان في الحياة

أعطت الصكوك الدولية المعنية بحقوق الانسان، عناية كبيرة في الحق بالحياة، أذ ان كينونة الحقوق والحريات الاخرى، تطوف وجوداً وعدماً مع حق الانسان في الحياة، الذي يُعد من اهم الحقوق الجوهرية التي راعتها المواثيق الدولية الخاصة بحقوق الانسان[13]، فقد نصت المادة الثالثة، من الاعلان العالمي لحقوق الانسان على ان انه (لكل شخص الحق في الحياة والحرية وفي الامان على حياته)، كما نصت الفقرة الاولى من المادة السادسة، من العهد الدولي المعني بالحقوق المدنية والسياسية، على انه (أن الحق في الحياة حق مرافق لكل شخص، وعلى القانون ان يتكفل هذا الحق ولا يمكن حرمان أي احد من حياته أجحافاً)، كذلك بحسب اعلان مؤتمر الامم المتحدة-ستوكهولم لعام 1972، المعني بالبيئة البشرية، فان (جانبي البيئة البشرية، سواء الطبيعي او الذي من صنع الانسان، امران اساسيان بالنسبة لرفاه الانسان وتمتعه بحقوقه الاساسية، بما في ذلك الحق بالحياة نفسه)[14]، وذكر مجلس حقوق الانسان، في تعليقه العام رقم (2018/36) بخصوص الحق في الحياة (... ويشكل التدهور البيئي وتغير المناخ والتنمية غير المستدامة بعض اكثر العوامل إلحاحاً وخطورة من تلك التي تُهدد قُدرة اجيال الحاضر والمستقبل على التمتُع بالحق في الحياة، وينبغي بالتالي ان تبلور التزامات الدول الاطراف بموجب القانون البيئي الدولي مضمون المادة 6 من العهد، وان يبلور التزام الدول الاطراف باحترام الحق في الحياة وكفالته)[15].

وفي ضوء ما تُخلفهُ الكوارث الطبيعية والظواهر البيئية، كارتفاع درجات الحرارة وتعرية التربة وتلوث المياه وغيرها من نتائج وخيمة، تنال من حياة الاشخاص، فيكون حق الحياة لديهم، عرضة للمخاطر المدمرة، وعلاوة على ذلك فأن الدول يقع عليها، واجب تكريس حماية هذا الحق واتخاذ كل ما من شانه، من اجل ضمان التمتع به، ووفقاً لما قضت به النصوص القانونية والكرامة الانسانية[16]. ونستطيع ان نقول ان اصل الحق في الحياة من اعظم المبررات القانونية، وبكل تأكيد ان هذه المبررات هي قاعدة قانونية، يمكن ان تكون وسيلة للاستشهاد بها والاحتجاج اليها، بهدف الاعتراف بحقوق وحماية، اللاجئين البيئيين، كون هذا الحق اتى متعلقاً بالحياة، وعلى وجه الخصوص، فأنه جاء ملزماً في كل الصكوك العالمية.

ثالثاً-حق الانسان في بيئة صحية سليمة

يُعد هذا الحق من الحقوق الجديدة نوعاً ما، حيث نشأ مع مطلع الاهتمام الدولي بالبيئة ورعايتها، وتحديداً في 5 / حزيران عام 1972، الذي يمثل دليل نشوء حق الانسان في البيئة، كذلك يعتبر تاريخ 5 / حزيران منذ عام 1973، اليوم العالمي للبيئة، والذي يشرف عليه برنامج الامم المتحدة للبيئة (UNEP)، وفي هذا الشأن، نجد ان العديد من المعاهدات والصكوك الدولية تعترف بوضوح بحق الانسان في البيئة[17]، واهم هذه المواثيق ما جاء في نص المادة الثالثة عشر، من البيان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في11 ايلول1969، بشأن التطور والانماء في النطاق الاجتماعي على انه (ينبغي حماية البيئة البشرية وتحسينها). كذلك تستند المحكمة الاوربية اثناء النظر في الدعوى الى نص المادة الثامنة من الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان[18]، التي تنص على (لكل شخص حق احترام حياته الخاصة والاسرية ومسكنه واتصالاته)، اذ توسعت في تبريرها الى القول بالالتزامات الايجابية، واقرت مسؤولية الدولة في حماية الاشخاص بأجراء التصرفات الضرورية لحماية البيئة من التلوث او ما قد يطال توازنها. كذلك نصت المادة اربعة وعشرون، من ميثاق الاتفاقية الافريقية لحقوق الانسان والشعوب لعام 1981على (لكل الامم الحق في بيئة مقبولة وشاملة ومناسبة لتحسينها). كما ان المفوضية السامية لحقوق الانسان التابعة للأمم المتحدة ذكرت في

منشورها الدوري الصادر بتاريخ 15 كانون الثاني لسنة 2009 ، الى الرابطة الوطيدة بين حقوق الانسان والبيئة[19].

وبناءاً على ذلك، وتأكيد العلاقة الوثيقة بين حياة الانسان بالبيئة التي يعيش فيها، فأصبح مسؤولية حماية البيئة، ومجابهة كل اشكال وصور الانتهاكات التي تنال من سلامتها، لزاماً على الدول، بحسب نصوص الاتفاقيات ذات الصلة بالبيئة، وباعتبار ان اللاجئ البيئي، هو انسان تسير نحوه جميع الحقوق التي ضمنتها المواثيق الدولية والاقليمية، كالحق في الحياة، والحرية، والامن، والحق في بيئة سليمة، والتي ذكرتها معظم الدساتير في الدول، ومن هذا المنطلق يكون الاستناد الى حق الانسان في بيئة سليمة وصحية، مبرراً قانونياً، كافياً لحماية اللاجئين لأسباب بيئية، والاعتراف بهم دولياً.

المبحث الثاني

اشكالات الاعتراف باللاجئ البيئي

سنتناول في هذا المبحث مطلبين، الاول سنتكلم فيه عن غياب النصوص القانونية الدولية للاجئ البيئي، وغموض مفهومه، اما المطلب الثاني سيكون حول ضعف النصوص القانونية الاقليمية وموقف الدول.

المطلب الاول

غياب النصوص القانونية الدولية للاجئ البيئي وغموض مفهومه

في الواقع ان القانون الدولي العام، لا يتوفر فيه أي طريقة قانونية خاصة، لإدارة حالات اللاجئين البيئيين، وبالرغم من ان ظاهرة اللاجئين البيئيين، هي مسألة قائمة على ارض الواقع، وفي اروقة منظمة الامم المتحدة، الا انها في الغالب تُقدم بمصطلحات مختلفة ومفهوم غامض.

فالقانون الدولي للاجئين، على صعيد دولي عالمي، يخوض مشكلة نظرية وعملية، نتيجة ظروف اللجوء البيئي المتصاعدة، بالرغم من تطوره كأسلوب قانوني في متناول الدول، سواء على الصعيد السياسي او الاجتماعي، يتيح من تلقي ابعد التحذيرات، في مقابل اتساع نطاق تحركات الاشخاص غير الطوعية، وهو الامر الذي جعله غير قادر اليوم الى تحقيق هدفه الرئيسي في المحافظة على المساواة اللينة بين حقوق اللاجئين غير الاختياريين وحقوق الدول المضيفة او دولة المرور. فتُعد اتفاقية جنيف لعام 1951 وبروتوكولها لعام 1967 المعنيين بشأن اللاجئين، نهجين مشروعين دوليين ينظمان قضية الاعتراف بمركز اللاجئ، وبالأحرى تدفعان التشريعات الادنى لمعاملة الافراد المعترف بهم كلاجئين. ولذلك على الدولة المستقبلة للأشخاص ملتمسي اللجوء، الذين يتواجدون، على اراضيها، ان تحدد اليات مناسبة، بغية منحهم صفة او مركز لاجئ، وهذا بالاتساق مع واجباتها التعاقدية، واستقلالية تشريعاتها وانظمتها الداخلية[20]. ففي ظل اتفاقية جنيف لعام 1951 ورد في المادة الاولى ما مضمونه (... نتيجة خوف مبرر، من مواجهة للاضطهاد...) ان هذا النص لم يتطرق الى ضحايا الازمات البيئية و الخسائر المادية الناتجة عنها، ولو حتى بصورة ضمنية. وان مدلول الاضطهاد هو جوهر الاتفاقية، اذ ليس من السهل التوسع فيه، لأنه متصل اتصالاً وطيداً بالتهديد من الاضطهاد الذاتي، الذي يبتعد عن الاضطهاد بالمعنى العام، المستتر خلف كوارث المتغيرات المناخية والتردي البيئي، أذ ان مدلول الاضطهاد يعني، التصرف غير المنصف او العنيف، ومن

اجل ذلك، لا يمثل المتضررين من كارثة امواج التسونامي، ضحايا الاضطهاد بالمدلول المذكور في معاهدة1951. ايضاً نفس الوضع بالنسبة الى المتضررين من التصحر والتردي البيئي البطيء للثروات الطبيعية، والخسائر الناتجة عن الجفاف[21].

ولما تقدم فان فئة اللاجئين البيئيين، غير مشمولة بمضمون تلك الاتفاقية، ولذلك فهي تخرج من نطاق الحماية الدولية بهذا العنوان، وان المجتمع الدولي لحد الان لم يعترف بمركز اللاجئ البيئي، لان اتفاقية جنيف 1951 المعنية بشؤون اللاجئين، كانت مُلزمة للدول الاطراف، وحصرت مدلول اللاجئ التقليدي بتعريف ضيق جداً، في حين ان الواقع يرجح، تصاعد اعداد اللاجئين البيئيين، في العالم خلال السنوات المقبلة، وهناك عدة فئات من الاشخاص المرغمين على الهروب من الكوارث البيئية، داخل بلدانهم او في خارجها، يبقوُن دون حماية قانونية مناسبة. وبالتالي فان افتقار تقديم نص قانوني يضمن حقوق اللاجئين البيئيين في اتفاقية جنيف لعام 1951 وبروتوكولها لعام 1967، يكون اساس المعوقات التي تتيح للأسرة الدولية التراخي في عدم الاعتراف لهم بمركز قانوني دولي.

كذلك نجد ان **القانون الدولي الانساني**، قد سعى محرروه، الى عرض حلول وقتية لمتضرري بعض الاضطرابات، لان هذا القانون، لا يتصدى الا لضحايا الصراعات المسلحة، بكافة صورها، من وسيلة تقديم الحماية للأشخاص المساهمين في الخطط القتالية او الذين تركوا المساهمة فيها، ولا يسري على متضرري الحوادث البيئية، الا انه في نهايات القرن الماضي، فان المنظمات والهيئات غير الحكومية، تنخرط في الاماكن التي تكون ساحة للحوادث البيئية، تحت رعاية التدخل الانساني[22]، ومثالا على ذلك ما ورد بقرار الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة(131/43) الصادرة بتاريخ 8 كانون الاول لعام 1988، أذ اكد على (مبدأ الوصول اليسير الى متضرري الكوارث الطبيعية والظروف العاجلة المشابهة)[23]. وبالاتجاه نفسه اصدرت الجمعية العامة قرار بالرقم(100/45) بتاريخ 14كانون الاول1990 الذي أكد على (خلق مسارات انسانية، تكفل ايصال المساعدة الانسانية عبر اراضي الدولة المتضررة)[24]. لكن بالمقابل ان هذه القرارات لا تمنح مساعدة ملائمة، المنظمات الدولية المتخصصة، كذلك لا تمثل تشريعاً دولياً ملزماً، فهي محض ارشادات، تحث الدول الى تمكين عمل تلك المنظمات[25]، كما انها لا تكون في أي وضع من الاوضاع، موقف معني باللاجئين ضحايا الكوارث الطبيعية، وذلك نتيجة احترام النصوص القانونية الدولية، لمبدأ السيادة الوطنية[26]. وعليه فهي لا تشمل متضرري الكوارث الطبيعية او الكوارث من صنع الانسان. ونستطيع القول ان هذه القرارات الدولية، بما لها من ايجابيات بالنسبة لتقديم المساعدات الدولية والمحلية لضحايا الكوارث الطبيعية، الا ان لها مردودات عكسية بالنسبة للصفة التي يجب ان يكيف بها هؤلاء الاشخاص، فهي احد الاسباب والاشكالات التي تعيق الاعتراف الدولي باللاجئين البيئيين، بصفتهم لاجئين لأسباب بيئية، او الاعتراف لهم بمركز قانوني دولي، بمعنى ان الدول تستطيع تقديم المساعدة، الغير ملزمة لهم بصفتهم ضحايا كوارث، الا ان هذه الدول لا ترغب بان تكون مُلزمة بالاعتراف بصفتهم لاجئين بيئيين، لما ينتج عن ذلك من اثار ومسؤوليات دولية تقابلها.

اما بالنسبة **للقانون الدولي البيئي**، فهو يُعد قانون حديث بعض الشيء، على اعتبار انه نال العناية الدولية في العقود الاخيرة، ويمكن القول ان نشأته تعود الى ما بعد حدوث عدد من الكوارث البيئية، ك غرق حاملة البترول "Torrey-Canyon"سنة 1967 الذي ادى الى تلوث مساحات كبيرة في سواحل انكلترا وفرنسا وبلجيكا، مما حفز السلطات فيها الى تقديم العناية بالبيئة وبشكل نظامي، وهو ما انعكس واقعياً، في ميدان ملتقى اعلان استوكهولم، للفترة ما بين 5 الى 16 حزيران 1972، أذ تم التعويل على مقررات خاصة بالبيئة[27]، وبعد هذا الاعلان حدثت الكثير من الوقائع المأساوية ومنها، واقعة تسرب غاز الميثيل من مصنع في مدينة بوبال الهندية عام 1984، ادى الى قتل 2500 شخص وتضرر اكثر من 100 الف اخرين، نتيجة

اصابتهم بآفات واوبئة صحية خطيرة، وكذلك واقعة تشرنوبيل عام1986، والتي حدثت في المفاعل النووي السوفيتي سابقا(اوكرانيا حالياً)، وسببت تأثيرات خطيرة على الانسان والبيئة، ايضاً ما وقع خلال غزو العراقية للكويت، حينما اقبلت القوات العراقية على حرق حقول النفط الكويتية سنة1991، وخلفت نتائج وآثاراً بيئية جسيمة في منطقة الخليج العربي[28]، ومن هذا المنطلق، ولاحتمالات وقوع كوارث بيئية بالغة الخطورة، تم ابرام الكثير من المعاهدات والمؤتمرات بهذا الشأن، منها اتفاق فينا سنة1984، الذي اوجب على الدول الاعضاء حماية طبقة الاوزون، ومؤتمر ريو 1992، الذي يرمي الى نهاية، الاحتباس الحراري، ثم تقوية هذه المعاهدة، بملحق بروتوكول كيوتو1997، الذي يستلزم من الدول الاطراف مواجهة تهديد التقلبات المناخية على الصعيد الوطني، وعند نفاد فعالية بروتوكول كيوتو2012 ، حضر مؤتمر باريس في2015 ليرسم وظيفة المجتمع الدولي تجاه التقلبات المناخية لما بعد2020[29]. والظاهر مما سبق ان القانون البيئي، هو قانون احترازي، من التهديدات المقبلة المحتملة على البيئة، وان كل اشكال هذا القانون، فيما يتصل بالإغاثة والتدابير العاجلة لصد حوادث بيئية مباغتة، هي ضعيفة، حتى وان كان التعويض مجدياً للمتضرر، الا انه لا يمكن ان تنطبق عليه صفة لاجئ بيئي.

اما فيما يتعلق **بغموض مفهوم اللاجئ البيئي**، ان من مجموع عوامل عدم الاعتراف باللاجئين البيئيين هو انعدام تعريف جامع وصحيح للاجئ البيئي، وقد سبق وان اوردنا عدة تعريفات لمصطلح اللاجئ البيئي، وكلها كانت غامضة ولا تتضمن اي ذكر الى توزيع المسؤوليات، فقط اشارة الى بنية، طبيعية وانسانية، دون البحث والتحليل في البيانات[30]. وهناك عدة عوامل وعقبات، تعيق مهمة ايجاد تعريف للاجئ البيئي واهمها[31]:-

1- ان اغلب المتخصصين يرغبون في فصل مفهوم اللجوء البيئي، عن المفاهيم المشابه التقليدية.
2- اطلاق ارقام احتمالية، لأعداد اللاجئين البيئيين، وهذه الارقام لا يمكن حصرها في تعريف اللاجئ البيئي، لان تعريفاً أشمل من الضروري، سيعطي ارقاماً تخمينية متعاظمة، ويسفر الى الاضرار بالأفراد الذين يستوجبون حقاً الحماية.
3- تعسر عزل الاسباب البيئية، عن غيرها من الاسباب الموجبة للجوء البيئي.

وترى "اوليفادون" باحثة في معهد البيئة والامن البشري، التابع لجمعية الامم المتحدة انه " لم يتم الاتفاق على تعريف لهذا المصطلح الذي يطلق عليه اللجوء البيئي او الهجرة المدفوعة بسبب التغييرات المناخية وهناك من يطلق عليه اللاجئون الايكولوجيون واخرون مهاجرو التغيير المناخي"[32]. ايضاً ان تمازج مصطلح اللاجئ البيئي مع مصطلحات اخرى من الصعوبات التي تواجه الباحثين، ففي هذا الصدد يرجع مزج هذه المصطلحات، حسب تخصص المؤسسات التي تستعمل هذا المصطلح، ومثال ذلك المنظمة الدولية للهجرة، فقد استعملت مصطلح المهاجر البيئي، اما برنامج الامم المتحدة للبيئة، استعمل مصطلح اللاجئ البيئي، وهو المصطلح نفسه، المستعمل من قبل الاعلام، كذلك المؤلفات باللغة الانكليزية، استعملت مصطلح النازح البيئي، وهو المصطلح الموثق في مسودة المعاهدة الخاصة بالنازحين داخلياً[33]. ويعتقد البعض، أن اللاجئين البيئيين او المناخيين، هم لاجئون حقيقيون، وهم يطالبون في توسيع تعريف اللاجئ، الوارد في اتفاقية 1951، لتضمهم وتنظم ظروفهم، بينما يناشد آخرون ابرام عقد جديد، من شأنه تقديم حقوق تطابق، ما يلائم اللاجئون التقليديون من رعاية، كما ترى طائفة ثالثة، ان اي تصور عن وجود لاجئين بيئيين، يستلزمون لحماية مشابه، للحماية التي يحوزها اللاجئون، هو تصور غير معقول، ومدفوع من بواعث سياسية، فهم يرون ان هذه المصطلحات، لا ترتب سوى ترويج التشابك في المفهوم التقليدي اللاجئين[34]. وفي سنة 1988 قام "جودي جاكوبسون" بدمج أثار تغيير المناخ في مفهوم اللاجئين البيئيين، أذ يظهر "ان تغير المناخ بما في ذلك التصحر هو السبب الرئيسي لرحيل اللاجئين البيئيين"[35]. ومن خلال ما عُرض

نلاحظ ان المصطلح الملائم للأشخاص المُهجرين والنازحين، نتيجة عوامل تغير المناخ والكوارث الطبيعية، هو مصطلح اللاجئ البيئي، وهو الراجح عند الباحث، كونه محفوف بمضامين انسانية كثيرة، لدى جميع الامم والاديان، كما انه واجه استقبالا وتأييداً على الصعيد العالمي.

ومن العقبات ايضا هي **تعقيد اسباب اللجوء البيئي**، من المتعسر تصنيف عوامل اللجوء البيئي، وهذه المشكلة تستوجب ضرورة البحث لتكوين مركز قانوني للاجئ البيئي، فالأسباب الدافعة الى تردي الاوضاع البيئية، في الاعم الاغلب تبدو متشعبة، وليس من السهل حصر الرابطة السببية، وتحقيق تصنيف مقصور على عوامل اللجوء، التي تحث الافراد الى التحرك داخل بلدانهم او خارجها، فيكون من المتعذر عادةً قطع العوامل البيئية للجوء، عن البواعث الاقتصادية والسياسية والاجتماعية[36]. الا ان المنظمة الدولية للهجرة، تدعم، أن التقلبات المناخية من العوامل الاساسية للتحركات السكانية، وتعد احداث الاحتباس الحراري، من أهم حالات التقلبات المناخية، وبتبدل المناخ، تتحول جميع الاعمال التجارية والصناعية لمناطق اخرى[37]، وبالتبعية ينتقل الناس مع مصالحهم. وقد صاغ David keane ثلاثة عوامل بيئية تفضي الى اللجوء، وهي الحوادث الطبيعية ك البراكين، الزلازل، الفيضانات، والحوادث من عمل الانسان ك كارثة موقع تشرنوبيل للطاقة النووية في اوكرانيا عام1986، والخسائر البيئية الناجمة عن الصراعات المسلحة، أذ يستخدم تخريب البيئة كسلاح في المعارك، كذلك صاغ Herve Domenach عوامل اللجوء وحصرها في اربعة ظروف وهي ما ذكرناه انفًا الا انه اضاف، العوامل المتصلة بالتحضر، كالتلوث والبحث عن نوعية حياة احسن[38]. اما عصام الحناوي فقد جعل عوامل اللجوء البيئي، في وقائع بيئية عاجلة، ك الزلازل او العواصف او الفيضانات، او كوارث صناعية، كذلك عندما يتم انشاء سد من السدود، وما يرافقه، من بحيرات اصطناعية[39]. ايضاً البحث عن نوعية افضل من الحياة[40].

والملاحظ ان هذه الاسباب لم تتناول، صنف التدهور البيئي البطيء، مما يؤكد على ان الافراد الهاربين من هذا النوع نتيجة تلك الظروف البيئية، لا يعدون لاجئين بيئيين، وعليه لا يمكن الاعتراف بمركز قانوني دولي او تقديم الرعاية لهم.

وقد تفرعت البحوث الفنية، المتعلقة بشأن البيئية والتحركات السكانية، الى مسارات ثلاث: الاول **نظرة متطرفة**، تستند الى ان التبدل البيئي، هو الدافع الجوهري للجوء، وان الارتحال كان حلاً، اكره عليه هؤلاء الافراد، وان الملايين من الناس، سيعانون من الكوارث الطبيعية، دون التمييز بين الذين يتحركون لمسافات قصيرة للبحث عن مناطق بديلة اكثر امناً، او الذين يتحركون لمئات الاميال، لبلوغ دول اخرى غير التي كانوا يقيمون فيها، وانهم يمثلون خطراً على الأمن العالمي[41]. اما الثاني: **نظرة اصلاحية**، فهي تعتقد ان التبدل البيئي هو سبب منقطع، مصاحب للعوامل السببية الاخرى، بمعنى ان الصلة بين التقلبات في البيئة والتحركات السكانية، مجرد عوامل منقطعة[42]. وتنكر هذه النظرة الاصلاحية، مفهوم صلة هذا النوع من الانتقال بالأمن العالمي. الا ان الدراسات بهذا الموضوع تتابعت، الى ان توصلت الى تقديم بحوث جديدة تختلف عن سابقاتها، وهي **نظرة معتدلة**، فهي ترى بان تحركات المناخ، لابد من ان تعامل، بأسلوب الامن الانساني، وخلع الوصف الامني، بمعنى لا لربط تحركات المناخ بالأمن، وصاغت مفاهيم حديثة، هي الامن الانساني، والليونة، والتأقلم، وهذا يعني ان اللجوء البيئي، يجوز عده نموذج تأقلم، وقد دعمت مبادرة نانسن هذا العرض[43]. ومقتضى الامر ان تلك المعوقات، وان حالت بين ايجاد مفهوم موحد لمصطلح، اللاجئ البيئي، الا انها لم تستطع ان تحد من حضوره، على ارض الحقيقة، وتصاعد وجوده مع تفاقم الكوارث الطبيعية، وتدهور البيئة، مما يستلزم الاستعجال في اعتناق مركز قانوني له، وشموله بحماية قانونية دولية مناسبة.

المطلب الثاني

ضعف النصوص القانونية الاقليمية وموقف الدول

سنتناول في هذا المطلب النصوص القانونية الخاصة بالاتفاقيات الاقليمية والاعلانات المعنية بشؤون اللاجئين، وبعدها سنوضح موقف الدول من اللاجئين البيئيين، لهذا سنبدأ اولاً في:-

المعاهدة **الاوربية لحماية حقوق الانسان وحرياته الاساسية1950**، تُعد من اهم اتفاقيات مجلس اوربا، وقد نصت المادة الاولى منها على ان (تقر الدول الاعضاء المتعاهدة، لكل فرد تابع لسلطتها القضائية بالحقوق والحريات المدرجة في القسم الاول من هذه المعاهدة). بمعنى انها تطبق على كل مواطن يذعن للولاية القضائية للدول المتعاهدة، والاعضاء في مجلس اوربا، بما في ذلك الاشخاص النازحين واللاجئين البيئيين للدول الاطراف. ايضاً نصت هذه الاتفاقية في المادة الثالثة منها على انه (لا يُسمح اذعان أي شخص للتعذيب ولا لأحكام او ممارسات غير اخلاقية او مسيئة). هذه المادة تحرم حكومات الدول المتعاهدة من ترحيل، اللاجئين البيئيين، الى دولة اخرى يواجهون فيها اعمال تخرق الحقوق الواردة في هذه المعاهدة[44]. اي ان هذه المعاهدة تحتوي الكثير من النصوص القانونية الاساسية التي يجوز انفاذها من اجل توفير الحماية اللاجئين البيئيين، من الدول الاعضاء.

كذلك كان **الميثاق الاجتماعي الاوربي**، الذي تم اقراره عام 1961، والبروتوكول الاول الملحق به عام 1988، استيفاء للحقوق الواردة في المعاهدة الاوربية، من خلال تقديم ضمانات مكملة في نطاق الحقوق الاجتماعية والاقتصادية، الا انه لم يمنح الحماية للأجانب، الا في الظروف التي يكونون فيها من مواطنين الدول الاعضاء، ويسكنون او يعملون بصورة قانونية في اراضيها، بناءاً على للمادة الاولى من المعاهدة الاوربية انفة الذكر. الا ان هيئة الحقوق الاجتماعية، التي تم تشكيلها، لجعل مضامين الميثاق الاجتماعي الاوربي نافذة، بينت في العديد من مقرراتها، جواز اتساع الحقوق الواردة في الميثاق الاجتماعي، لتضم حتى اللاجئين غير الشرعيين بما فيهم اللاجئين البيئيين، ومنها القرار رقم (2003/14)، حيث تضمن ان (أي نص تشريعي او اعمال تمنع، أي فرد مهما كان موقفه القانوني، مذعن للسلطة القضائية، للدول الاعضاء السبع واربعين، يُعد متعارضاً مع نصوص الميثاق الاوربي الاجتماعي)[45].

كما ان **اتفاقية منظمة الوحدة الافريقية للاجئين** لعام1969 التي دخلت حيز النفاذ عام 1974، وتُعد هذه الاتفاقية هي معاهدة اللاجئين الاقليمية، الوحيدة المفروضة قانوناً، وعلى الاغلب ان النص الاكثر ضرورة فيها هو تعريفها للاجئ، فهي تقتفي التعريف الوارد في اتفاقية 1951[46]، الا انها وسعت في الفقرة الثانية من المادة الاولى منها، على ان لفظ لاجئ يصدق كذلك عليه (كل فرد، يرى نفسه مجبراً، نتيجة اعتداء، او غزو خارجي، او هيمنة اجنبية، او نتيجة وقائع تهدد بصورة خطيرة **الامن العام**، في بعض من اجزاء دولته الأصلية، او في الدولة التي يحوز جنسيتها، او تقع في كافة اراضي أي منهما، الى ان يغادر مكان سكنه المألوف، لطلب مأوى له في منطقة اخرى خارج دولته الاصلية، او الدولة التي يحوز جنسيتها). فبمقتضى هذه الاتفاقية، التي يجوز تأويل بعض موادها، لتصبح اوسع استخداماً، وبالتالي تشمل الاشخاص اللاجئين بيئياً، حتى وان لم يكن هناك تهديد من الاضطهاد، بالمعنى المقصود في اتفاقية جنيف1951.

اما بالنسبة للإعانات الاقليمية المعنية بشؤون اللاجئين فكان **اعلان قرطاجنة** لعام 1984، الذي يُعد مستند زمني اقليمي خاص باللاجئين، وقد امتاز هذا الاعلان في افاضة تعريف اللاجئ في امريكا اللاتينية، اذ اكد على توفير متطلبات اللاجئين الانسانية بروح من التكافل، والتآزر، وتقديم خطة اجراءات مشتركة لتدعيم المعالجات الموضوعة الخاصة باللاجئين، وعديمي الجنسية في امريكا اللاتينية، ومنطقة بحر الكاريبي، في نطاق من التكافل، والتآزر[47]. أذ ورد في نص الفقرة الثانية من المادة الثالثة، بالإضافة الى

العناصر التي احتوتها اتفاقية 1951وبروتوكولها 1967 وعرفته بانهم (الافراد الذين فروا من بلدانهم نتيجة وجود خطر على ارواحهم او حريتهم او معيشتهم، من جراء العنف المُمنهج، العدوان الاجنبي، الصراعات الداخلية، والخروقات الشديدة لحقوق الانسان، او أي حالات اخرى من شانها الاخلال بصورة خطيرة بالنظام العام). وبالرغم من ان هذا الاعلان غير مفروض، الا انه واجه تأييدا واسعاً واحتراماً من الدول المعنية[48]. وكذلك لم يتصدى بشكل واضح للعوامل البيئية المسببة للجوء، او رعاية الاوضاع القانونية للاجئين البيئيين . كما ورد ايضاً في **اتفاق رابطة أمم جنوب شرق** آسيا لإدارة الكوارث 2005، فنجدها تتطرق لحالات تهديد الحوادث البيئية، بالتشديد على كبح تقليل تداعياتها، بالإضافة الى التحوط والامتثال للظروف المستعجلة، وانعاش واصلاح المناطق المنكوبة[49]. كما تكون مسؤولية الدول الاعضاء، في خلق معاهدات اخرى، تحكم اجراءات النجدة والاسعاف، اثناء حدوث الكوارث البيئية، واستعمال المعدات العسكرية والمدنية، بقصد تلبية اجراءات الاسعافات الاولية، وتيسير تنقلات المتضررين عبر الحدود، وسن التشريعات بشأن هذه الاجراءات[50]. الا ان هذه الاليات التي تستخدمها الدول الاعضاء في هذه المعاهدة، وردت للتخفيف من الحوادث والتقليل من تأثيراتها، وبلا ريب فهي تسفر الى تخفيض اعداد اللاجئين البيئيين، وفي ذات الوقت لم تتطرق الى ذكر هذه الفئة من اللاجئين بشكل واضح ومباشر.

ايضاً جاءت **الاتفاقية العربية لتنظيم اوضاع اللاجئين** لعام1994، التي لم تدخل بعدُ حيز النفاذ[51]. حيث تضمنت الفقرة الثانية من المادة الاولى، بان اللاجئ (أي فرد يكون خارج دولته، او خارج مكان سكنه المألوف، وكان في وضع بلا جنسية، ويخاف الرجوع نتيجة اعتداء مسلح او غزو او الهيمنة الخارجية على بلاده. او حدوث كوارث طبيعية او وقائع خطيرة، يستتبعها انتهاك شديد في النظام العام، في جميع البلاد او البعض منها). فكان هذا التعريف اوسع مما جاء في اتفاقية جنيف لعام 1951 الخاصة باللاجئين[52]. ويلاحظ انه سوف يحقق اللجوء بمقتضى الواقع مقابل اللجوء مقتضى القانون، وسيزيد من اوضاع التحركات الجماعية، كذلك ضم فقط المتضررين من الكوارث الطبيعية، وغفل عن المتضررين من حوادث الانشطة الصناعية التي غالباً ما تكون من صنع الانسان.

اما بالنسبة الى **موقف الدول** فأن غياب النصوص القانونية الدولية، وضعف النصوص القانونية الاقليمية، هو ما يستدعي عدم الاعتراف باللاجئ البيئي، من قبل اثر الدول في العالم، بالرغم من ان التغيرات المناخية وتردي البيئة، بدأت تثير مشاكل دولية، أذ يتصاعد اعداد اللاجئين البيئيين في العالم، وتتملص الحكومات وسلطاتها الوطنية، من عبء التداعيات المالية، نتيجة الاعتراف باللاجئ البيئي، وخصوصاً في ظروف تذبذب الاقتصاد العالمي[53]. ان ما تطرحه الدول في قبال اللجوء لعوامل بيئية، والتصدي لحالات التدهور البيئي، شأن ليس بالسهل، سواء تم من قبل الدول المنكوبة او من قبل الدول الاخرى، ويتم ذلك بحسب قاعدة التكافل والتعاون، الذي اكدته وثائق القانون الدولي، غير ان تداعيات مسألة منح هذه المساعدات، يستوجب تحديد الدافع من وراء تقديم تلك المساعدات، للأشخاص المتضررين، اي بمعنى، هل تم منح هذه المساعدات للأشخاص المتضررين، باعتبارهم لاجئين بيئيين، ام باعتبارهم ضحايا نتيجة التدهور البيئي؟[54]. الا ان اغلب الدول، باتت وجهة استقبال، لأوضاع كثيرة من اللجوء التقليدي المعترف به دولياً، الا انها اصبحت تتهرب من واجباتها التقليدية، فضلا عن تحمل واجبات اخرى، تكون ثقلاً عليها من جوانب مختلفة، سياسية واقتصادية واجتماعية، تحدث قضايا شائكة لتلك الدول المستقبلة، مما يسبب قلق هذه الدول على امنها الداخلي[55]. ولذلك تعمل هذه الدول على تكوين عدة معوقات ومصاعب شتى، بغية عدم بلوغ الاشخاص، الذين يرغبون في المأوى اليها، وتبعاً لذلك رفضها توسيع مفهوم اللاجئ ليحتوي اللجوء البيئي.

وبالتالي لا تعترف الدول المضيفة، لهؤلاء الاشخاص بصفتهم لاجئين بيئيين، وذلك لافتقار القواعد القانونية الدولية التي توفر الرعاية لهم بصفتهم تلك، وقد يحميهم ربما اذا كانوا منتسبين لا حدى الصنوف

المعترف لهم بمركز دولي مثل، اللاجئين السياسيين، او الاقليميين، او لاجئين لأسباب انسانية ...الخ[56]. ان غياب المناقشات بشأن تحديد مركز قانوني للاجئين البيئيين، يرتكز الى عدة معضلات، منها سياسية واخرى اقتصادية. فبالنسبة الى **المعضلة السياسية** تتمثل في عدم وجود الرغبة السياسية، فقد ازدادت المساع الدولية التي نظرت في قضية التردي البيئي، والاحتباس الحراري، الا انها اهملت تقديم الحماية الكاملة لمتضرري الكوارث الطبيعية، وذلك ناتج عن عدم وجود احساس موجب للتصدي، لمثل هذه الحالات المتجددة، وبخاصة عند الدول الصناعية الكبرى.

ففي ظروف تصدي تسونامي، على سبيل المثال، يتحرك المجتمع الدولي، ويبعث المساعدات للتصدي للاوضاع الطارئة، دون الالتفات الى المنظور المستقبلي للأزمة[57]. ايضا تخلق مشكلة الاعتراف بمركز قانوني للاجئ البيئي، عدة تهديدات، لاسيما من الجوانب الامنية، فالكوارث البيئية المتفاقمة، تسفر عن ارتفاع اعداد اللاجئين، وهم في الاعم الاغلب من الفقراء، وقد يسببون الاضطرابات او يمثلون ميداناً حافل بالعديد من الممارسات غير المشروعة، هذا ما يعرقل الرغبة السياسية للدول الصناعية الغربية المتطورة، من وضع تنظيم قانوني لظاهرة اللجوء البيئي. اما **المعضلة الاقتصادية**، ترجع ايضا الى انعدام الرغبة في التعاون الجماعي لمواجهة تقلبات المناخ، من قبل الدول الصناعية الكبرى، ومثال ذلك موقف الولايات المتحدة الامريكية، بانسحاب الرئيس الامريكي السابق "دونالد ترامب"، من قمة باريس المعنية بتبدل المناخ، والحاجة الى تنشيط العمل ببروتوكول كيوتو، الذي يقتضي خفض الغازات الدفيئة، التي تُعجل من احترار الكرة الارضية، لاسيما وان هذه الدول الصناعية الكبرى، هي الاقل شعوراً بمفعول الاحترار العالمي[58]. وهذا يعني ارتخاء الباعث لدى الاخيرة، للتعامل في هذا الموضوع فهي لم تعاني بعدُ من التقلبات المناخية، التي احدثتها.

والحق ان الدول تتقيد مع المنظمات الدولية، في صياغة البرامج والمقاصد العالمية، من اجل التضامن والتآزر الدائم في نطاق القانون الدولي للبيئة، على نمط هيئة الامم المتحدة وأجهزتها[59]. ومن خلال مخططات مشاريع هذه المنظمات، يتبين لنا بديهيا الهيمنة السياسية للدول الثرية المتقدمة صناعياً، بسبب كمية المساهمات التي تمنحها، للمنظمات المتخصصة، مما يتيح لها الهيمنة على مواقف اقوى من الدول الاخرى، وتفرض سيطرتها على هذه المنظمات، بما يتلائم ومصالحها، وانطلاقا من مكانة وقدرة تلك الدول الثرية، الموردة الاساسية للأموال، مما أسفر عنه تدعيم مواقف وهيمنة دول الشمال على دول الجنوب، ونفهم من هذا مواقفها التي لا تسمح بالاعتراف باللاجئين البيئيين.

الخاتمة

من خلال دراسة موضوع مبررات الاعتراف باللاجئ البيئي واشكالاته، تم التوصل الى الاستنتاجات والمقترحات التالية:-

اولاً:- الاستنتاجات

1- ان تجاهل حقوق فئة اللاجئين البيئيين، سيكون له تداعيات على السلم والامن الدوليين، بل ويعد احد اسباب الصراعات الدولية الحديثة.
2- وجود تناقض صارخ بين السعي نحو حماية البيئة كحق من حقوق الانسان، واهمال عنصر في هذه المعادلة، وهو الانسان باعتباره الشاغل الوحيد والاساسي لهذه البيئة، فكان من الاولى فرض حماية ومركز قانوني له، تكاملا مع حماية البيئة.

3- ان عدم تحديد مركز قانوني دولي للاجئ البيئي وفقدانه لحقه في الحماية القانونية المناسبة، يشكل تمييزاً عنصرياً في حد ذاته، ووجهاً من اوجه الاضطهاد.
4- ان التغيرات المناخية هي المسبب الحقيقي لظاهرة اللجوء البيئي، اذ تجمعهم علاقة ترابط قوية، وتكون هذه الاسباب اما طبيعية بفعل الطبيعة، او اسباب غير طبيعية بفعل العامل البشري.
5- ان الاليات المستخدمة لحماية اللاجئين البيئيين، اليات غير متخصصة بهذه الفئة بالذات، أي انها وضعت لحماية ضحايا الكوارث بصورة عامة وليس لحماية اللاجئين البيئيين.
6- ان الدول الصناعية المتقدمة، هي المسؤول الاول عن التغيرات المناخية وتداعياتها الحالية والمستقبلية، المؤدية خصوصاً الى ازدياد معدلات الهجرة البيئية، وعليها ان تتحمل تبعات افعالها اتجاه المتضررين.
7- لعبت القرارات الدولية والاقليمية، دورا متميزاً في تكريس حقوق اللاجئين البيئيين، ودرء جميع اشكال الانتهاكات لحقوقهم وحرياتهم الاساسية.
8- ان الدول لم تطور الحماية الخاصة بأنظمة اللجوء البيئي في تشريعاتها الوطنية، التي ينبغي ان تنص على استقبال ضحايا الكوارث، على اراضيها ولاسيما الفئات المستضعفة منهم.
9- ان ظاهرة اللجوء البيئي هي ظاهرة موجودة في الواقع الذي نعيشه، كما انها تتزايد بشكل كبير ومتواتر بسبب ازدياد عدد الكوارث.
10- لحد اليوم المجتمع الدولي لم يجد حلول ملموسة للتصدي لظاهرة اللجوء البيئي، والسبب هو عدم وجود استراتيجية عملية للتحكم في المناخ، ومن ثم التحكم في تداعياته الكارثية.

ثانياً:- المقترحات

1- الاتفاق على مصطلح واحد ومحدد يعبر عن اللجوء البيئي، لسهولة الرجوع اليه عند التعامل مع هذه الظاهرة، ولتسهيل الامور على الباحثين للبحث فيها وايجاد الحلول لها.
2- ان يعترف المجتمع الدولي باللاجئين البيئيين كفئة قانونية خاصة، ولابد من ايجاد تعريف قانوني للاجئ البيئي لتأسيس، فيما اذا كان بالإمكان تمييزهم بشكل او باخر كجماعة لها خصائصها المنفردة عن غيرها.
3- تعديل اتفاقية جنيف لعام 1951 وفق ما يفرضه واقع اللاجئين البيئيين، وادراج التدهور البيئي كسبب من اسباب اللجوء الاجباري، او اعتماد اتفاقية دولية تختص بوضع وتنظيم قانوني للاجئين البيئيين وسبل حمايتهم.
4- التخلي عن اليات الدراسة الفردية لحالات طالبي اللجوء البيئي، وتبني سياسة واليات تكفل الحالات الجماعية خاصة في حالات الطوارئ والكوارث الطبيعية او الكوارث من صنع البشر.
5- الاخذ بعين الاعتبار حالة اللاجئين البيئيين الدائمين الذين يستحيل عودتهم لمحل اقامتهم الاصلي، بمنحهم اقامة تضمن لهم الاستقرار.
6- اتخاذ جميع الاجراءات والتدابير القانونية اللازمة، لحماية البيئة محلياً واقليمياً ودولياً، كطريقة احتياطية للتقليل من ظاهرة اللجوء البيئي.
7- فرض نوع من الضريبة على الشركات الدولية العابرة للحدود والمصانع التي تؤدي الى تلويث البيئة، الذي ينتج عنه ظاهرة اللجوء البيئي.
8- انشاء صندوق دولي خاص بتقديم المساعدات للاجئين البيئيين، تكون الدول والمنظمات الدولية هي المساهمة فيه.

9- نشر الوعي بمدى خطورة ظاهرة اللجوء البيئي على البيئة، عبر وسائل الاعلام المختلفة للتوعية بالمشكلة وسبل الاسهام في حلها.

الهوامش

(1) عبد العزيز لعبيدي، حماية لاجئ البيئة، مجلة ريحان للنشر العلمي، ع(23)، مج(بلا)، كلية الشريعة، جامعة سيدي محمد بن عبدالله، المغرب، 2022، ص410.
(2) ينظر: الوثيقة رقم(A/RES/43/131) 1988.
(3) د. حمداوي محمد، اللاجئ البيئي من الوجود المادي الى امل الحماية القانونية الدولية، مجلة الدراسات الحقوقية، ع(4)، مج(بلا)، جامعة الدكتور مولاي الطاهر-سعيدة، الجزائر، 2015، ص120.
(4) د كيرواني ضاوية، في حتمية تكريس حماية خاصة للنازح البيئي في القانون الدولي لحقوق الانسان، مداخلة في الملتقى الوطني الافتراضي حول النازحون البيئيون: افاق حماية دولية في غياب مركز قانوني خاص، جامعة مولود معمري، الجزائر، 2021، ص263.
(5) بومدين يمينة، رحماني نسيمة، اللاجئ البيئي في القانون الدولي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحيى فارس بالمدية، الجزائر،2022، ص21.
(6) د كيرواني ضاوية، مصدر سابق، ص262.
(7) نعم حمزة عبد الرضا حبيب، الوضع القانوني للاجئ البيئي في القانون الدولي العام، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الاوسط، الاردن، 2012، ص46-47.
(8) ينظر: الفقرة(1) الوثيقة رقم (A/RES/2625(XXV)1970.
(9) عبد العزيز لعبيدي، مصدر سابق، ص411.
(10) ينظر : مقدمة الوثيقة رقم(264/65) في 2011/1/28.
(11) ينظر: الوثيقة رقم (A/RES/1/71) في 2016/9/19.
(12) ويزة بونصيار، مكانة النازح البيئي في اطار القانون الدولي، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، ع(1)، مج(11)، جامعة باتنة1، الجزائر، 2022، ص394.
(13) نعم حمزة عبد الرضا حبيب، مصدر سابق، ص49.
(14) الامم المتحدة، حقوق الانسان مكتب المفوض السامي، أسئلة يتكرر طرحها بشان حقوق الانسان وتغيير المناخ، ع(38)، مج(بلا)، نيويورك، 2022، ص4.
(15) ينظر: الفقرة(62)، وثيقة رقم(2018/36) في 2019/9/3
(16) د. حمداوي محمد، مصدر سابق، ص123.
(17) ويزة بونصيار، مصدر سابق، ص394-395.
(18) نعم حمزة عبد الرضا حبيب، مصدر سابق، ص50-51.
(19) المصدر سابق، ص50-51.
(20) د.محمد سعادي، اللاجئون البيئيون نحو حتمية تطور القانون الدولي لحماية اللاجئين، ط1، المصرية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2018، ص48.
(21) د. حسام عبد الامير خلف، اشكالية اللاجئين البيئيين في القانون الدولي والحلول المقترحة، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، ع (27)، مج (9)، كلية القانون، جامعة الكوفة، 2016، ص316.
(22) بن فاطمة بو بكر، حق اللجوء البيئي في القانون الدولي، مجلة البحوث القانونية والسياسية، ع(2)، جامعة سعيدة، الجزائر، 2014، ص103.
(23) ينظر: الوثيقة رقم(A/RES/131/43) 1988.
(24) ينظر: الفقرة(6) الوثيقة رقم(A/RES/ 100/45)1990
(25) د. زعادي محمد جلول، المركز القانوني الدولي للمهاجر البيئي: بين التطبيق والتضييق، مداخلة في الملتقى الوطني الافتراضي حول النازحون البيئيون: افاق حماية دولية في غياب مركز قانوني خاص، جامعة آكلي محند اولحاج بالبويرة، الجزائر، 2021، ص514.
(26) بن فاطمة بو بكر، مصدر سابق، ص104.

[27] عبد الهادي عبد الكريم، الحماية القانونية للاجئ البيئي في ظل قواعد القانون الدولي، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد احمد دراية، الجزائر، 2021، ص88.

[28] د. معمر رتيب محمد عبد الحافظ، القانون الدولي للبيئة وظاهرة التلوث، دارالنهضة العربية، القاهرة، 2007، ص188-189.
[29] د. زيد المال صافية، النزوح البيئي في القانون الدولي، مداخلة في الملتقى الوطني الافتراضي حول النازحون البيئيون: افاق حماية دولية في غياب مركز قانوني خاص، جامعة مولود معمري، الجزائر، 2021، ص452.
[30] د. حسام عبد الامير خلف، مصدر سابق، ص308-309.
[31] ايت قاسي حورية، حماية النازح البيئي بين الحاجات الانسانية والتصنيفات، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، ع(2)، مج(بلا)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، الجزائر، 2014، ص61.
[32] مشار اليه عند. بوغاري ليلى، بولرياح انيسة، النازح البيئي نتيجة حتمية لتغير المناخ، مداخلة في الملتقى الوطني الافتراضي حول النازحون البيئيون: افاق حماية دولية في غياب مركز قانوني خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، الجزائر، 2021، ص52.
[33] ايت قاسي حورية، مصدر سابق، ص65.
[34] د. بواط محمد، اشكالات حماية النازح البيئي في القانون الدولي، مداخلة في الملتقى الوطني الافتراضي حول النازحون البيئيون: افاق حماية دولية في غياب مركز قانوني خاص، جامعة حسيبة بن بو علي الشلف، الجزائر، 2021 ، ص164.
[35] مشار اليه عند .حمود صبرينة، الوضع القانوني للاجئ البيئي، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، ع (2)، مج (6)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2021، ص233.
[36] ايت قاسي حورية، مصدر سابق، ص71.
[37] آمال والشرف، التغيرات المناخية واللاجئ البيئي، مجلة عدالة للدراسات القانونية والقضائية، ع(5)، مج(بلا)، المغرب، 2020، ص415.
[38] مشار اليه عند د. بوفرقان حمامة، النازح البيئي: الدواعي واشكالية الحماية القانونية في القانون الدولي، مداخلة في الملتقى الوطني الافتراضي حول النازحون البيئيون: افاق حماية دولية في غياب مركز قانوني خاص، جامعة مولود معمري، الجزائر، 2021، ص226.
[39] د.عبدالله نوار شعت، اللجوء البيئي بين التغيير المناخي والحروب، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، 2018، ص11.
[40] ايت قاسي حورية، مصدر سابق، ص72.
[41] نعم حمزة عبد الرضا حبيب، مصدر سابق، ص54.
[42] بن اعمارة صبرينة، اللاجئ البيئي: تحدي للقانون الدولي، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، ع(3)، مج(12)، معهد الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أمين العقال الحاج موسى، الجزائر، 2023، ص118-119.
[43] بلهول زكية، لاجئ المناخ من منظور حقوق الانسان وامنه والقانون الدولي، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة باتنة1، الجزائر، 2019، ص85،89.
[44] د. نادية ليتيم، آليات حماية النازح البيئي قراءة في تجربة مجلس اوربا، مداخلة في الملتقى الوطني الافتراضي حول النازحون البيئيون: افاق حماية دولية في غياب مركز قانوني خاص، جامعة باجي مختار عنابة، الجزائر، 2021، ص475.
[45] المصدر السابق ، ص475-476.
[46] بلهول زكية، مصدر سابق، ص269.
[47] سامي قريدي، اشكالات حماية مركز اللاجئ البيئي، بحوث جامعة الجزائر، ع(2)، مج (15)، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، الجزائر، 2021، ص121.
[48] د. خالد حسن احمد لطفي، حقوق اللاجئين بين الفقه الاسلامي والقانون الدولي، ط1، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2020، ص115.
[49] د. حمداوي محمد، مصدر سابق، ص138.
[50] د. بواط محمد، مصدر سابق ، ص177.
[51] وافق مجلس جامعة الدول العربية على مشروع الاتفاقية العربية لتنظيم اوضاع اللاجئين في البلدان العربية في سنة 1994، الا انها لم توضع بعدُ موضع التنفيذ، وذلك لعدم المصادقة عليها، من العدد اللازم من الدول الاعضاء في جامعة الدول العربية، ولم توقع عليها الا جمهورية مصر العربية، حيث تنص المادة (17) من الاتفاقية العربية، على انها لا تدخل حيز التنفيذ الا بعد مصادقة ثلث اعضاء جامعة الدول العربية. ينظر: خضراوي عقبة، منيري بسكري، المنظمات الدولية الخاصة بحماية اللاجئين، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، 2015، ص48.
[52] حنطاوي بو جمعة، الحماية الدولية للاجئين(دراسة مقارنة) بين الفقه الاسلامي والقانون الدولي، اطروحة دكتوراه، كلية العلوم الانسانية والعلوم الاسلامية، جامعة وهران، الجزائر، 2019، ص287.

(53) بولجة نادية، تمييز النازح البيئي عن المهاجر، مداخلة في الملتقى الوطني الافتراضي حول النازحون البيئيون: افاق حماية دولية في غياب مركز قانوني خاص، جامعة مولود معمري، الجزائر، 2021، ص125.
(54) هبة ذهب ماو، الاليات الدولية المعتمدة لمساعدة اللاجئين البيئيين(دراسة مقارنة)، مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة، ع(1)، مج(1)، كلية القانون، جامعة ميسان، 2020، ص125.
(55) سامي قريدي، مصدر سابق، ص117.
(56) بن اعمارة صبرينة، مصدر سابق، ص119.
(57) د. زيد المال صافية، مصدر سابق، ص457.
(58) د.أوشن زوجة بولرياس ليلى، نحو ضرورة تحديد الوضع القانوني للاجئ البيئي في اطار قواعد القانون الدولي العام، مداخلة في الملتقى الوطني الافتراضي حول النازحون البيئيون: افاق حماية دولية في غياب مركز قانوني خاص، جامعة مولود معمري، الجزائر، 2021، ص150.
(59) عبد الهادي عبد الكريم، مصدر سابق، ص99.

المصادر

اولاً:- الكتب

1- د. خالد حسن احمد لطفي، حقوق اللاجئين بين الفقه الاسلامي والقانون الدولي، ط1، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2020.
2- خضراوي عقبة، منيري بسكري، المنظمات الدولية الخاصة بحماية اللاجئين، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية ، 2015.
3- د.عبدالله نوار شعت، اللجوء البيئي بين التغيير المناخي والحروب، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية 2018.
4- د.محمد سعادي، اللاجئون البيئيون نحو حتمية تطور القانون الدولي لحماية اللاجئين، ط1، المصرية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2018.
5- د. معمر رتيب محمد عبد الحافظ، القانون الدولي للبيئة وظاهرة التلوث، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.

ثانياً:-الرسائل والأطاريح الجامعية

1- بلهول زكية، لاجئ المناخ من منظور حقوق الانسان وامنه والقانون الدولي، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة باتنة1، الجزائر، 2019.
2- بومدين يمينة، رحماني نسيمة، اللاجئ البيئي في القانون الدولي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحيى فارس بالمدية، الجزائر،2022.
3- حنطاوي بو جمعة، الحماية الدولية للاجئين(دراسة مقارنة) بين الفقه الاسلامي والقانون الدولي، اطروحة دكتوراه، كلية العلوم الانسانية والعلوم الاسلامية، جامعة وهران، الجزائر، 2019.
4- عبد الهادي عبد الكريم، الحماية القانونية للاجئ البيئي في ظل قواعد القانون الدولي، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد احمد دراية، الجزائر، 2021.
5- نعم حمزة عبد الرضا حبيب، الوضع القانوني للاجئ البيئي في القانون الدولي العام، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الاوسط، الاردن، 2012.

ثالثاً:- الابحاث والدراسات المنشورة

1- د. أوشن زوجة بولرياس ليلى، نحو ضرورة تحديد الوضع القانوني للاجئ البيئي في اطار قواعد القانون الدولي العام، مداخلة في الملتقى الوطني الافتراضي حول النازحون البيئيون: افاق حماية دولية في غياب مركز قانوني خاص، جامعة مولود معمري، الجزائر، 2021.
2- بوغاري ليلى، بولرياح انيسة، النازح البيئي نتيجة حتمية لتغير المناخ، مداخلة في الملتقى الوطني الافتراضي حول النازحون البيئيون: افاق حماية دولية في غياب مركز قانوني خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، الجزائر، 2021.
3- بولجة نادية، تمييز النازح البيئي عن المهاجر، مداخلة في الملتقى الوطني الافتراضي حول النازحون البيئيون: افاق حماية دولية في غياب مركز قانوني خاص، جامعة مولود معمري، الجزائر، 2021.
4- د. بواط محمد، اشكالات حماية النازح البيئي في القانون الدولي، مداخلة في الملتقى الوطني الافتراضي حول النازحون البيئيون: افاق حماية دولية في غياب مركز قانوني خاص، جامعة حسيبة بن بو علي الشلف، الجزائر، 2021.
5- د. بوفرقان حمامة، النازح البيئي: الدواعي واشكالية الحماية القانونية في القانون الدولي، مداخلة في الملتقى الوطني الافتراضي حول النازحون البيئيون: افاق حماية دولية في غياب مركز قانوني خاص، جامعة مولود معمري، الجزائر، 2021.
6- د. زعادي محمد جلول، المركز القانوني الدولي للمهاجر البيئي: بين التطبيق والتضييق، مداخلة في الملتقى الوطني الافتراضي حول النازحون البيئيون: افاق حماية دولية في غياب مركز قانوني خاص، جامعة آكلي محند اولحاج بالبويرة، الجزائر، 2021.
7- د. زيد المال صافية، النزوح البيئي في القانون الدولي، مداخلة في الملتقى الوطني الافتراضي حول النازحون البيئيون: افاق حماية دولية في غياب مركز قانوني خاص، جامعة مولود معمري، الجزائر، 2021.
8- د كيرواني ضاوية، في حتمية تكريس حماية خاصة للنازح البيئي في القانون الدولي لحقوق الانسان، مداخلة في الملتقى الوطني الافتراضي حول النازحون البيئيون: افاق حماية دولية في غياب مركز قانوني خاص، جامعة مولود معمري، الجزائر ، 2021.
9- د. نادية ليتيم، آليات حماية النازح البيئي قراءة في تجربة مجلس اوربا، مداخلة في الملتقى الوطني الافتراضي حول النازحون البيئيون: افاق حماية دولية في غياب مركز قانوني خاص، جامعة باجي مختار عنابة، الجزائر، 2021.

رابعاً:- المجلات

1- ايت قاسي حورية، حماية النازح البيئي بين الحاجات الانسانية والتصنيفات، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، ع(2)، مج(بلا)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، الجزائر، 2014.
2- آمال والشرف، التغيرات المناخية واللاجئ البيئي، مجلة عدالة للدراسات القانونية والقضائية، ع(5)، مج(بلا)، المغرب، 2020.
3- الامم المتحدة، حقوق الانسان مكتب المفوض السامي، أسئلة يتكرر طرحها بشان حقوق الانسان وتغيير المناخ، ع(38)، مج(بلا)، نيويورك، 2022.
4- بن اعمارة صبرينة، اللاجئ البيئي: تحدي للقانون الدولي، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، ع(3)، مج(12)، معهد الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أمين العقال الحاج موسى، الجزائر، 2023.
5- حمود صبرينة، الوضع القانوني للاجئ البيئي، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، ع (2)، مج (6)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2021.

6- د. حمداوي محمد، اللاجئ البيئي من الوجود المادي الى امل الحماية القانونية الدولية، مجلة الدراسات الحقوقية، ع(4)، مج(بلا)، جامعة الدكتور مولاي الطاهر-سعيدة، الجزائر، 2015.
7- د.حسام عبد الامير خلف، اشكالية اللاجئين البيئيين في القانون الدولي والحلول المقترحة، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، ع (27)، مج (9)، كلية القانون، جامعة الكوفة، 2016.
8- سامي قريدي، اشكالات حماية مركز اللاجئ البيئي، بحوث جامعة الجزائر، ع(2)، مج (15)، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، الجزائر، 2021.
9- عبد العزيز لعبيدي، حماية لاجئ البيئة، مجلة ريحان للنشر العلمي، ع(23)، مج(بلا)، كلية الشريعة، جامعة سيدي محمد بن عبدالله، المغرب، 2022.
10- هبة ذهب ماو، الاليات الدولية المعتمدة لمساعدة اللاجئين البيئيين(دراسة مقارنة)، مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة، ع(1)، مج(1)، كلية القانون، جامعة ميسان، 2020.
11- ويزة بونصيار، مكانة النازح البيئي في اطار القانون الدولي، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، ع(1)، مج(11)، جامعة باتنة1، الجزائر، 2022.

خامساً:- القرارات الدولية

1- الوثيقة رقم (A/RES/2625(XXV)1970.
2- الوثيقة رقم (A/RES/43/131) 1988.
3- الوثيقة رقم (A/RES/45/100)1990.
4- الوثيقة رقم (264/65) في 2011/1/28
5- الوثيقة رقم (A/RES/1/71) في 2016/9/19.
6- الوثيقة رقم (36/ 2018) في 2019/9/3.

سادساً:- الاتفاقيات والاعلانات الدولية

1- الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام 1948.
2- الاتفاقية الاوربية لحماية حقوق الانسان وحرياته الاساسية 1950.
3- الميثاق الاجتماعي الاوربي لعام 1961.
4- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام1966.
5- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام1966.
6- اتفاقية منظمة الوحدة الافريقية للاجئين لعام1969 .
7- اعلان قرطاجنة لعام 1984.
8- الاتفاقية العربية لتنظيم اوضاع اللاجئين لعام1994.
9- اتفاق رابطة أمم جنوب شرق آسيا لإدارة الكوارث 2005.